وجوب أداء الأمانات إلى أهلها

إعداد

أ.د.سليمان اللاحم

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية

www.ktibat.com

دار العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وخيرة الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أعظم ما كلف به العباد أداء الأمانات إلى أهلها، وذلك أن الأمانة بمعناها العام يندرج تحتها جميع حقوق الله وحقوق النفس، وحقوق العباد. فعبادة الله عز وجل وحده دون شريك، وطاعة الله ورسوله وولاة الأمر والتحاكم إلى الكتاب والسنة وأداء ما أوجب الله من العبادة في الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الواجبات كما شرع الله عز وجل كل ذلك من الأمانات، بل هذا أعظم الأمانات قال عز وجل: {**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**}[1].

والالتزام بالمعاملات كما شرع الله عز وجل وأباح أمانة، وأداء كل من الراعي والرعية حق الآخر أمانة، وتولية الأصلح للولاية من أئمة الصلاة والمؤذنين والقضاة والأمراء والقواد وغيرهم أمانة، بل هذه من أعظم الأمانات.

---

[1](?) سورة الأحزاب، آية: 72.

وأداء الودائــع من الأمــوال وغيرهــا أمانــة، وحفــظ مــا اســتودع الإنســان من ســر أمانــة، وحمل النفس على مــا فيــه صــلاحها وســعادتها في الدنيا والآخرة أمانــة، إذ النفس وديعــة عنــد الإنسان يجب أن يحملها على مــا فيــه ســلامتها واســتقامتها ويجنبهــا مــواطن العطب والهلاك، إلى غــير ذلــك ممــا أوجب اللــه عــز وجــل على العبــاد القيــام بــه وأداءه من حقوقــه وحقــوق خلقه. والتقصير في ذلك أو في شيء منه يعــد من الخيانة فــالإخلال في إقامــة الصــلاة، أو في إيتاء الزكــاة، أو في الصــيام أو الحج، أو في بــر الوالــــدين أو في غـــــير ذلــــك من العبــــادات والمعــاملات والولايــات وغيرهــا خيانــة، قــال تعــالى: {**يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَخُونُـوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُـوا أَمَانَـاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[1]، وقال ﷺ: «**إذا ضــيعت الأمانــة فانتظر الســاعة، قيــل: يــا رســول اللــه وما إضاعتها؟ قــال إذا وســد الأمــر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[2].

وسأتناول في هــذا البحث الكلام على عظم الأمانة، وأنواع الأمانـات والتحـذير من الخيانـة من خلال الكلام على قوله تعـالى في ســورة النســـاء: {**إِنَّ اللَّهَ يَـــأْمُرُكُمْ أَنْ تُـــؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} إلى قولــه: {**ذَلِـك**

---

[1] (?) سورة الأنفال، آية: 27.
[2] (?) سيأتي تخريجه.

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَـأْوِيلًا}[3] سـائلًا المـولى عـز وجـل أن يرزقـني الإخلاص في القـول والعمـل وصلى الله وسـلم على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

المؤلف

---

[3](?) الآيتان 58-59.

وجوب أداء الأمانات إلى أهلها

والحكم بين الناس بالعدل

قال الله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِـهِ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ سَـمِيعًا بَصِيرًا**}.

قال القرطبي[1]: «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع».

سبب النزول:

نزلت هذه الآية في عثمان بن أبي طلحة حين أخذ منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة.

عن مجاهد في قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} قال: نزلت في ابن أبي طلحة قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة منه، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فرد إليه المفتاح، وقال: «**خذوها يابني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم**»[2].

---

1 (?) في «الجامع لأحكام القرآن» 5/255.

2 (?) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص 105. وقد ذكره أيضًا برواية أطول مما ذكر ص104-105 وأخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فيما ذكره السيوطي في «لباب النقول» ص 71 وهي طريق ضعيفة.

وعن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة قال: «دفع النبي ﷺ المفتاح إليَّ وإلى عثمان، وقال: «**خذوها يابني طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «فإن النبي ﷺ لما فتح مكة، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها من العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة».

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**}.

قوله: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**} «إن» حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» 1/449: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه بسند فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن معين».

1 (?) أخرجه الواحدي في الموضع السابق.
وقد أخرج السبب مختصرًا الطبري عن ابن جريج وعن الزهري في «جامع البيان» 8/491-492 الآثار 9846، 9847، وقال ابن كثير: «ذكروا أن سبب نزول الآية في شأن عثمان بن أبي طلحة وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك أولًا» تفسير ابن كثير» 2/299، وانظر «السيرة النبوية» 4/55.

2 (?) في «مجموع الفتاوى» 28/246.

وقد ذكر عز وجل اسمه ظاهرًا، فقال: {**إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ**}، ولم يقل «إني آمركم»، تعظيمًا لنفسه عز وجل، وتذكيرًا للخلق بعظمته ووجوب طاعته وتعظيمه، لأن له الألوهية، فالأمر أمره، والشرع شرعه.

قوله {**يَأْمُرُكُمْ**} الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

ومعنى على وجه الاستعلاء، أي: ممن هو عال حقيقة، له أن يأمر من دونه، وكل أوامر الله عز وجل على هذا النحو، لأنه عز وجل عال على خلقه، وهو خالقهم ومالكهم ومدبرهم، وأوامره لهم عز وجل محمولة على الوجوب، وقد يخرج الأمر عن الوجوب بقرينة إلى الندب أو الإباحة، وأمر الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:

أمر شرعي، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**}[1][2] وقوله تعالى: {**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**}[3]. وغير ذلك.

وأمر كوني، كما في قوله تعالى: {**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ**

---

1 (?) سورة النحل، آية: 90.

2 (?) انظر «مجموع الفتاوى» 10/24، «شرح الطحاوية» 2/657.

3 (?) سورة الأعراف، آية: 29.

فَيَكُونُ}[1]، وقوله تعالى: {**أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا**}[2][3].

والخطاب في قوله: {**يَأْمُرُكُمْ**} عام لجميع المسلمين؛ ولاة الأمر من الحكام والأمراء وغيرهم من أصحاب الولايات الكبيرة والصغيرة وعامة المسلمين[4].

قوله: {**أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**}.

قوله {**أَنْ تُؤَدُّوا**} «أن» مصدرية، والفعل «تؤدوا» منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون. و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر[5] والتقدير: إن الله يأمركم بأداء الأمانات إلى أهلها.

الأمانات: جمع أمانة، وهي كل ما اؤتمن عليه الإنسان[6] من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال، مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، قال تعالى عن يعقوب أنه قال {**هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ**

---

1 (?) سورة يس، آية: 82.

2 (?) سورة الإسراء، آية: 16.

3 (?) انظر «مجموع الفتاوى» 10/24، «شرح الطحاوية» 2/657.

4 (?) انظر «جامع البيان» 8/490-494، «النكت والعيون» 1/400، «المحرر الوجيز» 4/157، «الجامع لأحكام القرآن» 5/256.

5 (?) انظر «مشكل إعراب القرآن» 1/201.

6 (?) انظر «الوسيط» 2/71، «أحكام القرآن» لابن العربي 1/450-451، «المحرر الوجيز» 4/157، «الجامع لأحكام القرآن» 5/257.

عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ}[1]، وقال تعالى: {**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**}[2]، سواء كانت الأمانات مما بين الله وبين خلقه، وهي الأمانة العظمى، قال الله تعالى: {**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**}[3] أو مما بين الخلق مع بعضهم البعض[4] ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا أمانات الولايات.

كما جاء في سبب نزول الآية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: «أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية... والقسم الثاني من الأمانات: أمانات الأموال.. من الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل والمضارب، ومال اليتيم، ووفاء الديون وبدل القرض وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك.. ».

---

1 (?) سورة يوسف، آية: 64.
2 (?) سورة آل عمران، آية: 75.
3 (?) سورة الأحزاب، آية: 72.
4 (?) انظر «جامع البيان» 8/493، «التفسير الكبير» 10/111.
5 (?) في «مجموع الفتاوى» 28/246-265.

وقال ابن كثير في كلامه على الآية[1]: «وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك».

ويدخل في ذلك أيضًا أمانة تعليم العلم الذي علمه الله الإنسان، بل إن هذا من أعظم الأمانات قال الله تعالى: {**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**}[2] وغير ذلك[3].

ومن ذلك أداء الشهادة، لأن أداء الشهادة من الأمانة، ومن ذلك حفظ السر وغير ذلك.

قوله: {**إِلَى أَهْلِهَا**} أي: إلى من أمرتم بأدائها إليهم لا إلى غيرهم، فالعبادة تؤدي خالصة لوجه الله تعالى، وهي الأمانة العظمى، فمن أشرك مع الله غيره أو كفر بالله فقد خان الأمانة، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[4].

---

1 (?) في «تفسيره» 2/298.
2 (?) سورة آل عمران، آية: 187.
3 (?) انظر «تفسير المنار» 5/ 170-171.
4 (?) سورة الأنفال، آية: 27.

ومن أعظم الأمانات الولاية على مصالح المسلمين قال ﷺ لأبي ذر في الولاية: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**[1]».

ومن كان مؤتمنًا على عمل من أعمال الأمة ومصالحها وجب أن يؤدي إليها ما اؤتمن عليه بالقيام به على الوجه المطلوب: كالحكام والقضاة والأمراء والمدرسين والموظفين وغيرهم، ومن أهم ذلك أن تسند الأعمال في الأمة إلى من يصلح لذلك، لأن من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين أن يسند الأمر إلى غير أهله، وذلك من علامات الساعة.

قال ﷺ: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[2].

وإن ائتمنك زيد أو عمرو على عمل وجب أن تؤديه إليه بأن تقوم به على الوجه المطلوب.

وإن ائتمنك على قول كسرًّ ًا أفضى به إليك وجب أن تحفظه، قال ﷺ: «**إن من شر الناس منزلة يوم القيامة**

---

1 (?) أخرجه مسلم في الإمارة 1826.

2 (?) أخرجه البخاري في العلم 59، وأحمد 2/361 من حديث أبي هريرة، وانظر «السياسة الشرعية، ص 16، «مجموع الفتاوى» 28/ 247-262.

الرجل يفضي للمرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[1].

وكذا إذا ائتمنك على قول تحملته كشهادة، أو سلام أو نحو ذلك، وجب تأديته كما تحملته.

وإن ائتمنك على مال من نقود أو غير ذلك وجب أداؤه إليه من الديون وغيرها، قال تعالى: {**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**}[2].

قوله تعالى: {**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**}.

الواو عاطفة، فالجملة معطوفة على ما سبق، و«إذا» ظرفية شرطية متعلقة بـ «يأمركم».

أي: ويأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، وإنما ذكر الله الحكم بين الناس بالعدل بعد الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها، لأن الحكم بين الناس بالعدل من أعظم الأمانات، لأن به إيصال الحقوق إلى أهلها ولأنه يحتاج إليه عند وجود الخيانة في الأمانات[3]

---

1 (?)أخرجه مسلم في النكاح 1437، وأبو داود في الأدب 4870، وأحمد 3/69 – من حديث أبي سعيد .

2 (?) سورة البقرة، آية: 283.

3 (?) انظر «تفسير المنار» 5/175 وهذا يذكرنا بما روي أن عمر تولى القضاء أيام خلافة أبي بكر ما فجلس سنة لم يدخل عليه أحد فجاء إلى أبي بكر وأعطاه مفتاح دار القضاء، وقال له: «أنت وليتني على أناس هم قضاة على أنفسهم».

ولأن إصلاح الإنسـان لنفسـه وحملهـا على أداء الأمانة مقدم على إصلاحه لغيره[1].

والخطاب لولاة الأمر والحكام، ومن كان أهلًا للحكم بين الناس[2].

قولــــه: {**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ**} أي: وإذا أردتم الحكم، وهــو الفصــل والقضــاء في الخصومات في الحقوق، وفي الحدود[3].

بين النـــــاس: أي: في خصـــــــوماتهم ومشـاجراتهم، والنـاس عـام في كـل النـاس القريب والبعيد، والمسلم والكافر قـال تعـالى: {**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْــدِلُوا وَلَــوْ كَـانَ ذَا قُـرْبَى**}[4]. وقـال تعـالى: {**لَا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُــوكُمْ مِنْ دِيَــارِكُمْ أَنْ تَبَــرُّوهُمْ وَتُقْسِـــــــطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}[5].

قولــه {**أَنْ تَحْكُمُــوا بِالْعَــدْلِ**}. «أن» والفعل «تحكموا» في تأويل مصـدر، في محـل جر[6] التقدير: إن الله يأمركم بالحكم بالعدل.

والعـدل: في الأصـل هـو الاسـتقامة، ومنـه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل.

---

1 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/113.

2 (?)انظـر «أحكـام القـرآن» لابن العـربي 1/ـ 450-451، «الجامع لأحكام القرآن» 5/258.

3 (?) انظر «السياسة الشرعية» ص 72.

4 (?) سورة الأنعام، آية: 152.

5 (?) سورة الممتحنة، آية: 8.

6 (?) انظر «مشكل إعراب القرآن» 1/201.

والحكم بالعدل: هو الحكم بشريعة الله تعالى أي: بما في الكتاب والسنة وما يوافقهما من الاجتهاد والقياس، لأنه لا حكم أعدل من حكم الله تعالى، ولا أحد أحسن من الله حكمًا قال تعالى: {**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**}[1].

وقال تعالى: {**أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ**}[2].

وضد العدل: الظلم والجور[3].

فالمعنى: ويأمركم إذا أردتم الفصل بين الناس في خصوماتهم بالحكم بينهم بشريعة الله.

قال الطبري[4]: «أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله».

عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي قال: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا**»[5].

---

1 (?) سورة المائدة، آية: 50.
2 (?) سورة التين، آية: 8.
3 (?) انظر «اللسان» مادة «عدل».
4 (?) في «جامع البيان» 8/494.
5 (?) أخرجه مسلم في الإمارة 1827، والنسائي في آداب القضاة 5379، والبغوي في «معالم التنزيل» 1/444.

قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**}.

قرأه ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النـون وكسر العين (نَعِمّا).

وقرأ بقية العشرة بكسرهما جميعًا (نِعِمَّا)[1].

وأصـلها «نعم مـا» من «نعم» الـتي للمـدح، و«مـا» الموصـولة الـتي بمعـنى «الـذي»[2] فـأدغمت الميم بـالميم. قـال ابن عطية[3]: «سـكنت الأولى، وأدغمت في الثانيـة، حـركت العين لالتقاء الساكنين».

والمخصـوص بالمـدح محـذوف تقـديره: نعم الـذي يعظكم بـه تأديـة الأمانـات والحكم بالعدل[4].

ومعـنى القـراءتين واحـد، أي: نعم الـذي يعظكم بـه، أو نعم الموعظـة يعظكم بهـا من الأمـر بتأديـة الأمانـات إلى أهلهـا والحكم بين الناس بالعدل»[5].

والموعظة: ذكر الأحكـام مقرونـة بـترغيب أو ترهيب.

وهذا امتداح منه عـز وجـل لأوامـره ونواهيـه وشـرعه لاشـتمال ذلـك على مصـالح الـدارين

---

1 (?) انظر «العنوان» ص 75، «النشر» 2/235.

2 (?) وقيل «ما» نكرة موصوفة بـ «يعظكم» التقـدير: نعم شيئًا يعظكم. انظر «مدارك التنزيل» 1/326.

3 (?) في «المحرر الوجيز» 4/ 157-158.

4 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/114.

5 (?) انظر «جامع البيـان» 8/494، «معـالم التنزيـل» 1/444، «التفســير الكبــير» 10/114، «مــدارك التنزيل» 1/326، «تفسير ابن كثير» 2/300.

ودفـع مضـارهما، وصـدق اللـه العظيم حيث يقـول: {**وَلَـوْ كَـانَ مِنْ عِنْـدِ غَيْـرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**}[1].

قولـه تعـالى: {**إِنَّ اللَّهَ كَـانَ سَـمِيعًا بَصِيرًا**} هذه الجملة اسـتئنافية، لهـذا كسـرت همزة «إن»، وفيها معنى التهديـد والتحـذير من المخالفة لأمر الله.

كان: مسلوبة الزمان، أي: إنه لم يزل سميعًا بصيرًا في جميع الأوقات والأحوال[2].

قولـه {**سَمِيعًا**} السـميع اسـم من أسـماء الله تعالى على وزن «فعيل» صفة مشـبهة، أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صـفة السـمع للـه عز وجل، وأنه يسمع جميع الأصوات، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسـع سمعه الأصوات لقـد جـاءت خولـة إلى رسـول الله ﷺ تشكو زوجهـا، فكـان يخفي علي كلامهـا، فأنزل الله عز وجـل {**قَدْ سَـمِعَ اللَّهُ قَـوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَـا وَتَشْـتَكِي إِلَى اللَّهِ**}[3].

---

1 (?) سورة النساء، آية: 82.

2 (?) انظر «جامع البيان» 8/ 494-495.

3 (?) أخرجه البخاري معلقًا في التوحيد باب قول اللـه تعـالى: {**وَكَـانَ اللهُ سَـمِيعًا بَصِـيرًا**} من حـديث عائشة رضي الله عنها انظر «فتح الباري» 13/372.
وأخرجـه موصـولًا من حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا النسـائي في الطلاق 3460، وابن ماجـه في المقدمـة 188 وصححه الألباني.

قال ابن القيم في «النونية»[4]:

وهو السَّميع يرى ويسمع كل ما ... في الكون من سر ومن إعلان

ولكل صوت منه سمع حاضر ... فالسر والإعلان مستويان

والسمع منه واسع الأصوات لا ... يخفى عليه بعيدها والداني

قوله {**بَصِيرًا**} البصير اسم من أسماء اللـه تعـالى على وزن «فعيـل» صـفة مشـبهة، أو صيغة مبالغة، يـدل على إثبـات البصـر للـه عـز وجل، وأنه يبصر جميع الأشياء.

فـالمعنى أنـه عــز وجـل لم يـزل سـمعيًا لأقوالكم بصيرًا بأفعالكم[2]، كما قال تعالى: {**إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**}[3]، يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء.

قال ابن القيم[4]:

وهو البصير يرى دبيب النملة السـ ... ـوداء تحت الصخر والصوان

ويرى مجاري ... ويرى بياض

4 (?) ص 146.

2 (?) انظر «جامع البيان» 8/ 494-495، «تفسير ابن كثير» 2/300.

3 (?) سورة طه، آية: 46.

4 (?) في «النونية» ص 146.

القوت في أعضائها **عروقها بعيان**

ويرى خيانات العيون بلحظها **ويرى كذاك تقلب الأجفان**

وختم الآية بهذين الاسمين فيه تهديد ووعيد وتحذير من المخالفة لأمر الله، ووعد بالثواب لمن امتثل أمر الله فمن خالف ما أمر الله به فلم يؤد الأمانة إلى أهلها، وحكم بين الناس بغير العدل فليحذر عقوبة الله.

ومن امتثل أمر الله فليبشر بالعقبى الحسنة من الله، لأن الله يسمع أقوالهم، ويبصر أفعالهم، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته أو يعفو بفضله[1].

الفوائد والأحكام:

1- بيان عظمة الله عز وجل لقوله: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**} لأنه سبحانه ذكر نفسه بصيغة الغائب، وهذا يدل على التعظيم.

2- وجوب أداء الأمانات إلى أهلها لقوله: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**}، وهو عام في جميع أمانات الأعمال والأقوال والأموال والأحوال مما كان بين الله وبين خلقه، ومما بين العباد مع بعضهم البعض، قال تعالى: {**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ**

---

1 (?) انظر «جامع البيان» 8/ 494-495.

يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}[1].

فالأمانة الكبرى هي عبادة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ولهذا وصف الله بها عباده المؤمنين، فقال: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**}[2].

3- وجوب حفظ الأمانات العينية من النقود والأمتعة وغيرها في حرز مثلها، لأن ذلك من لازم حفظها وأدائها إلى أهلها، فمن لم يحفظها في حرز مثلها وتلفت فهو ضامن لها[3].

---

1 (?) سورة الأحزاب، آية: 72.

2 (?) سورة المؤمنون، آية: 8، وسورة المعارج، آية: 32.

3 (?) انظر في تفصيل الكلام على الحرز ما ذكرناه في كتابنا: «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة» في الكلام على قوله {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**} الآية (38).

4- تحريم الخيانة لمفهوم قوله: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**}.

وقال تعالى: {**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[(1)].

وقال تعالى: {**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**}[(2)].

وقال : «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(3)].

وقال في حديث أبي هريرة: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[(4)].

---

1 (?) سورة الأنفال، آية: 27.

2 (?) سورة النساء، آية: 105.

3 (?) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات 3535، والترمذي في البيوع 1264، والدارمي في البيوع 2597، من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود أيضًا في البيوع 3534، وأحمد -3/414- من حديث يوسف بن ماهك، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني. انظر «الأحاديث الصحيحة» 424.

4 (?) أخرجه مسلم في البر والصلة 2582، والترمذي في صفة القيامة 2420، وأحمد -2/235- من حديث أبي هريرة .

وقـال ﷺ: «**من أخذ أمـوال النـاس يريـد أداءها أدى اللـه عنـه، ومن أخـذها يريـد إتلافها أتلفه الله**»[1].

ونفى ﷺ الإيمان عمن لا أمانة له، فقال ﷺ: «**لا إيمـان لمن لا أمانـة لـه، ولا دين لمن لا عهد له**»[2].

وقـال ﷺ: «**آيـة المنـافق ثلاث: إذا حـدّث كـــذب، وإذا وعـــد أخلـــف، وإذا اؤتمن خان**»[3].

وقال ﷺ: «**المؤمن من أمنه النـاس على دمائهم وأموالهم**»[4].

وقد قيل:

فأَخْلفنَ ميعادي وخن أمانتي | **وليس لمن خان الأمانة دين**[5]

---

1 (?) أخرجــه البخــاري في الاســتقراض 2387، وابن ماجه في الأحكام 2411، من حديث أبي هريرة ﷺ.

2 (?) أخرجـه أحمـد 3/154، والـبزار في زوائـد كتـاب الإيمــان 1/68 حــديث 100، والبغــوي في «معــالم التنزيـــل» 1/444، من حـــديث أنس ﷺ، وصـــححه السيوطي في «الجامع الصغير» 2/189.

3 (?) أخرجــه البخــاري في الإيمــان 33، ومســلم في الإيمان 59، والنسائي في الإيمــان وشــرائعه 5021، والترمذي في الإيمان 2631. من حـديث أبي هريـرة ﷺ.

4 (?) أخرجــه النســائي في الإيمــان وشــرائعه 4995، والترمذي في الإيمان 2627. من حـديث أبي هريـرة وصححه الترمذي وصححه الألباني.

5 (?) انظر «الوسيط» 2/70.

5- أن الـواجب تأديـة الأمانـات إلى أهلهـا أو من يقـوم مقـامهم من وكيـل ونحـوه، لقولـه: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} فلـو أن شخصًـا عنـده أمانـة لشـخص آخر، فـدفعها لشـخص ثـالث ليـدفعها لصـاحبها فتلفت؛ ضـمنها المـؤتمن، لأنـه لم يؤدهـا إلى صاحبها. وفي حديث عائشة رضي الله عنهـا أن رسـول اللـه قـال: «**أد الأمانـة إلى من ائتمنك**»[1].

6- سـمو أحكـام الإسـلام وآدابـه، حيث أمـر بأداء الأمانات إلى أهلها.

7- وجوب الحكم بين الناس بالعـدل، لقولـه: {**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**} أي: في كل الأحوال والأعمـال، ومـع كل الناس: القوي والضعيف، والغـني والفقـير. قال تعالى: {**إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا**}[2]، ومع الشريف والوضيع. قال لما كلمه أسـامة بن زيـد في شـأن المخزوميـة التي سرقت: «**أتشـفع في حـد من حـدود اللـه! إنمـا أهلـك من كـان قبلكم أنهم كانوا إذا سـرق فيهم الشـريف تركـوه، وإذا سرق فيهم الضـعيف أقـاموا عليـه الحـد، والـذي نفس محمـد بيـده لـو أن**

1 (?) سبق تخريجه ص 15.
2 (?) سورة النساء، آية: 135.

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

فكل من له ولاية في المسلمين فالواجب عليه العدل فيمن تحت ولايته، فالحاكم عليه العدل في رعيته، قال ﷺ: «**سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ...**»[2].

وهذه من أعظم الولايات والأمانات، فيجب على الحاكم تولية الأصلح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة، واختيار الأمثل فالأمثل للرعية في إقامة دينهم ودنياهم، ممن يتوفر فيهم ركنا الولاية، وهما: القوة والأمانة[3]، قال تعالى: {**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**}[4].

وقال صاحب مصر ليوسف: {**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**}[5]، وقال تعالى في صفة

---

1 (?) أخرجه البخاري في الحدود 6788، ومسلم في الحدود 1688، وأبو داود في الحدود 4373ـ 4374، والنسائي في قطع السارق 4895، والترمذي في الحدود 1430، وابن ماجه في الحدود 2547.

2 (?) أخرجه البخاري في الأذان 660، ومسلم في الزكاة 1031، والنسائي في آداب القضاة 5380، والترمذي في الزهد 2391، وأحمد 2/435 من حديث أبي هريرة ﷺ.

3 (?) انظر في هذا وما بعده «السياسة الشرعية» ص 12-50، «مجموع الفتاوى» 28/ـ 246-247ـ، 250-258، 262، 361.

4 (?) سورة القصص، آية: 26.

5 (?) سورة يوسف، آية: 54.

جبريل: {**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**}[1].

والقوة في كل منصب بحسبه، فالقوة في الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، والقدرة على أنواع القتال والخبرة بها ونحو ذلك.

والقوة في الحكم ترجع إلى معرفة الحكم والقدرة على تنفيذه.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى.

ومع أن اجتماع هذين الركنين وهما القوة والأمانة في الناس قليل، كما قال عمر ابن الخطاب : «**اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة**» فليس على الوالي إلا بذل جهده فيمن يختاره لمصالح الأمة، كما قال تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[2]، وقال : «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[3].

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية، فمثلًا في ولاية المال يقدم الأمين، لأن الحاجة إلى الأمانة هنا أشد. وفي ولاية الحرب يقدم

---

1 (?) سورة التكوير، الآيات: 19-21.

2 (?) سورة التغابن، آية: 16.

3 (?) أخرجه البخاري في الاعتصام 7288، ومسلم في الحج 1337، والنسائي في مناسك الحج 2619، والترمذي في العلم 2679، وابن ماجه في المقدمة 2 من حديث أبي هريرة .

القوي لأن الحاجة إلى القوة في الحرب أشد، وهكذا.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان قائدين في الغزو: أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: «أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوي الفاجر».

وقد قال ﷺ: «**وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[1].

وقال ﷺ لأبي ذر: «**يا أبا ذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»[2].

وإذا لم تتم المصلحة ولم تقع الكفاية برجل واحد، جمع بين عدد، فإذا تعين رجل قوي ضممنا إليه رجلًا أمينًا، ليكمل أحدهما الآخر، وهكذا.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن لم تتوفر صفتا العلم والورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع،

---

1 (?) أخرجه البخاري في الجهاد 3062، ومسلم في الإيمان 111، وأحمد 2/309 من حديث أبي هريرة ﷺ.

2 (?) أخرجه مسلم في الإمارة 1825، وأبو داود في الوصايا 2868، وأحمد 5/73.

وقدم فيما دق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

وفي إمامة الصلاة يقدم من قدمه رسول الله ﷺ في قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنًا، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[1].

فإن تكافأ رجلان أو خفي حالهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا**»[2].

ولا يجوز تولية غير الأصلح أو استنابته على مصالح المسلمين لقرابة أو صداقة أو نحو ذلك، فإن في ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

---

1 (?) أخرجه مسلم في المساجد 673، وأبو داود في الصلاة 582-584، والنسائي في الإمامة 780، والترمذي في الصلاة 235- من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

2 (?) أخرجه البخاري في الأذان 615، ومسلم في الصلاة 437، وأبو داود في الأدب 5245، والنسائي في المواقيت 540، والترمذي في الصلاة 225، وأحمد 2/332- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1].

وقال في حديث معقل بن يسار: «**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**[2].

وفي رواية: «**ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئًا ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»**[3].

وقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[4].

ولا ينبغي تولية من طلب الولاية، لأن قومًا دخلوا على رسول الله فسألوه ولاية فقال: «**إنا لا نولي أمرنا من طلبه ولا من حرص عليه**»[5].

وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة،**

---

1 (?) سورة الأنفال، آية: 27.

2 (?) أخرجه البخاري في الأحكام 7151، ومسلم في الإيمان 242، وأحمد 5/ 25، 26.

3 (?) أخرجه البخاري في الأحكام 7150، ومسلم في الإيمان 142، والدارمي في الرقاق 2796 من حديث معقل بن يسار .

4 (?) أخرجه البخاري في العتق 2558، ومسلم في الإمارة 1829، وأبو داود في الخراج والإمارة 2928، والترمذي في الجهاد 1705، وأحمد 2/ 5، 54.

5 (?) أخرجه البخاري في الأحكام 7149، ومسلم في الإمارة 1733- من حديث أبي موسى الأشعري .

فـإن أعطيتهـا من غـير مسـألة أعنت عليهـا، وإن أعطيتهـا عن مسـألة وكلت إليها»[1].

وعن أبي ذر قـال: قلت يـا رسـول اللـه ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكـبي، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنهـا أمانـة، وإنها يوم القيامـة خـزي وندامـة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»[2].

كما أن من الأمانة أن تـؤدي الرعيـة مـا يجب عليهـا لـولي الأمـر من الطاعـة بـالمعروف والنصح له.

قـال : «**على المـرء السـمع والطاعـة فيمـا أحب أو كـره مـالم يـؤمر بمعصية**»[3].

وعن تميم الـداري أن رسـول اللـه قـال: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يـا رسـول اللـه قـال: «**للـه ولرسـوله ولكتابـه ولأئمـة المسلمين وعامتهم**»[4].

---

1 (?) أخرجـه البخـاري في الإيمـان والنـذور 6622، ومسـلم في الإمـارة 1652 وأبـو داود في الخـراج 2929، والنسائي في الإيمـان 3784، والترمـذي في النذور 1529.

2 (?) أخرجه مسلم في الإمارة 1825.

3 (?) أخرجه البخـاري في الجهـاد 2955، ومسـلم في الإمـارة 1839، وأبـو داود في الجهـاد 2626، والترمذي في الجهـاد 1707، وابن ماجـه في الجهـاد 2864- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

4 (?) أخرجـه مسـلم في الإيمـان 55، وأبـو داود في الأدب 4944، والنسائي في البيعة 4197.

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال: «**إنكم سترون بعدي أثره وأمورًا تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم**»[1].

وإن من أشد أنواع الخيانة أن يأخذ الوالي ما لا يحل له، أو تمنع الرعية ما يجب عليها، أو يضمنر أحدهما الغش للآخر، وعدم النصح له.

قال عمر بن عبد العزيز : «**إن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] بعد أن ذكر مقالة عمر هذه: «فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك».

وقال أيضًا[3]: «والمقصود الواجب بالولايات صلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم».

وقال أيضًا[4]: «ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا

---

1 (?) أخرجه البخاري في الفتن 7052، ومسلم في الإمارة 1843، والترمذي في الفتن 2190.

2 (?) في «السياسة الشرعية» ص 40، وانظر «مجموع الفتاوى» 28/268.

3 (?) في «السياسة الشرعية» ص 30، وانظر «مجموع الفتاوى» 28/262.

4 (?) في «مجموع الفتاوى» 28/361.

اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة.

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. الثاني الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب..».

والقاضي يجب عليه العدل بين الخصوم[1]، والاجتهاد في تحري الحق والصواب، قال ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**»[2].

والأمير يجب عليه العدل بين من تحت إمرته والرئيس يجب عليه العدل بين مرؤوسيه، والموظف يجب عليه العدل بين مراجعيه،

---

1 (?) قال الفقهاء: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في دخولهما عليه ومجلسهما منه، وفي الالتفات إليهما، وفي اللحظ والنظر إليهما، وفي لفظ خطابه لهما، وفي استخلاص الحجة من كل منهما وفي الحكم بينهما وغير ذلك انظر «المغني»، التفسير الكبير، 10/114، «تفسير المنارة» 5/175.

2 (?) أخرجه البخاري في الاعتصام 7352، ومسلم في الأقضية 1056، 1716، وأبو داود في الأقضية 3574، وابن ماجه في الأحكام 2314. من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

والمدرس يجب عليه العدل بين طلابه فيما لهم وما عليهم .

والوالد يجب عليه العدل بين أولاده فيما لهم من حقوق عليه وفي أعطياتهم[1].

والزوج يجب عليه العدل بين زوجاته بقدر استطاعته، والتاجر والصانع والمستأجر وكل من له تعامل مع الناس، ينبغي أن يعدل في معاملته لهم، فيأخذ حقه كاملًا ويعطيهم حقوقهم كاملة، ولا يكون مطففًا، فيبخس الناس حقوقهم، ويأخذ حقه كاملًا، قال تعالى: {**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا**

---

1 (?) هذا إذا كان هدية أو عطية، أما إذا كان لدفع حاجة فلا مانع أن يعطي المحتاج دون غيره من الأولاد. أما إذا لم يكن لدفع حاجة فلا يجوز.

قال ﷺ لوالد النعمان بن بشير لما جاء يشهده على عطية أعطاها للنعمان: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟**» قال: لا قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» وفي رواية فقال: «**أكلَّ بينك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟**» قال: لا، قال: «**فأشهد على هذا غيري**» ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذًا**» أخرجه البخاري في الهبة 2586، 2587، ومسلم في الهبات 1623، وأبو داود في البيوع 3542، والنسائي في النحل 3672-3687، والترمذي في الأحكام 1367، وابن ماجه في الأحكام 2375.

ومن العدل بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الانثيين على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما في قسمة الله عز وجل الميراث بينهم.

عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ[1]}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «فعلى كل من ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: {**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**}...»[3].

وهكذا ينبغي من كل إنسان العدل والإنصاف من نفسه في تعامله مع الناس فيما يقول ويفعل؛ القريب مع أقاربه، والجار مع جيرانه، والأخ مع إخوانه، كما قال ﷺ: «**من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**»[4].

وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[5].

---

1 (?) سورة المطففين، الآيات: 1-3.

2 (?) في «مجموع الفتاوى» 35/389.

3 (?) سورة الحديد، آية: 25.

4 (?) أخرجه مسلم في الإمارة 1844، وأبو داود في الفتن والملاحم 4248، والنسائي في البيعة 4191، وابن = ماجه في الفتن 3956- من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا**»[1].

وإن من الظلم وعدم العدل أن يرى الإنسان عيوب الآخرين وينسى عيوبه، يرى القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه.

وقد قيل:

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه — **ويذكر عيبًا في أخيه قد اختفى**

ولو كان ذا فضل لما عاب غيره — **وفيه عيوب لو رآها به اكتفى**

8- أنه يجب على من يتصدر للحكم بين الناس أن يكون عالمًا بالشرع لقوله: {**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**}.

والعدل هو ماشرعه الله في الكتاب والسنة.

لأن من لم يكن على معرفة بالكتاب والسنة لا يستطيع الحكم بالشرع، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

---

5 (?) أخرجه البخاري في الإيمان 13، ومسلم في الإيمان 45، والنسائي في الإيمان وشرائعه 5016، وابن ماجه في المقدمة 66، والدارمي في الرقاق 2740- من حديث أنس بن مالك .

1 (?) أخرجه مسلم في الإمارة 1827، والنسائي في آداب القضاة 5279- من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

9- أن الدين الإسلامي دين العدل، أوجب إعطاء كل ذي حق حقه، ونزل كلاًّ منزلته، لقوله {**أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**}.

وفي هذا رد على القائلين بأن الإسلام ظلم المرأة، حيث جعل نصيب الرجل ضعف نصيب الأنثى، وجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل، ونحو ذلك، لأن ما شرعه الله تعالى هو عين العدل، فيه تنزيل كل من الجنسين منزلته، وإعطاء كل منهما حقه اللائق به.

10- كما شرع الله تعالى، لأن الله تعالى أثنى عليه فقال: {**إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**}.

وذلك لما اشتمل عليه من الموعظة ومصالح الدارين وسعادتهما.

قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**}

وقال تعالى: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**}[1].

وقال تعالى: {**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**}[2].

11- إثبات اسم الله «السميع»، وما تضمنه من صفة السمع الذي وسع جميع الأصوات، لقوله: {**إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا**}.

12- إثبات اسم الله «البصير»، وما تضمنه من صفة البصر لكل شيء، لقوله

---

1 (?) سورة المائدة، آية: 3.

2 (?) سورة النساء، آية: 82.

{**بَصِيرًا**}، وعن أبي هريرة أن رسول الله قرأ هذه الآية: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} إلى قوله: {**إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**} فرأيت رسول الله يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، ويقرأها»[3].

13- التهديد لمن خالف أمر الله، فخان الأمانة أو حكم بغير العدل، والتبشير لمن امتثل أمر الله، فأدى الأمانة إلى أهلها وحكم بين الناس بالعدل، لقوله: {**إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**} أي: يسمع أقوالكم ويرى أفعالكم، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

***

---

3 (?) أخرجه أبو داود في السنة 4728. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والتحاكم إلى الكتاب والسنة

قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**}.

صلة الآية بما قبلها:

في الآية السابقة أمر الله الولاة بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، ثم أمر الله الرعية في هذه الآية بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر[1] وذلك من أعظم الآمانات.

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة. فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانة إلى أهلها، والحكم

---

1 (?) انظر «المحرر الوجيز» 4/158، «مجموع الفتاوى» 28/245.

2 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/115.

3 (?) في «مجموع الفتاوى» 28/246.

بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**} قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي في سرية»[1].

وعن علي بن أبي طالب قال: «بعث النبي سرية، فاستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبًا. فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها فقال: ادخلوها. فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي من النار. فمازالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبي ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف**»[2].

---

1 (?) أخرجه البخاري في التفسير 4584، ومسلم في الإمارة 1834، وأبو داود في الجهاد 2624، والنسائي في البيعة 4194، وأحمد 1/337، والطبري في «جامع البيان» 9857، 9858، والواحدي في «أسباب النزول» ص 106.

2 (?) أخرجه البخاري في المغازي 4340، ومسلم في الإمارة 1840، وأبو داود في الجهاد 2625، والنسائي في البيعة 4205، وأحمد 1/ 82، 94، 124.

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**}.

يا: حرف نداء، و«أي» اسم منادى مبني على الضم في محل نصب نكرة مقصودة، و«ها» للتنبيه. و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ «أي» أو بدل.

و«آمنوا» صلة الموصول.

قال عبد الله بن مسعود : إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»[1].

والإيمان: لغة التصديق عند جمهور أهل العلم.

كما قال تعالى: {**وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا**} أي: بمصدق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو الإقرار[2].

وهو في الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان، وهي الجوارح.

أي: يا أيها الذين آمنوا نطقًا بألسنتهم بالشهادتين، واعتقادًا بقلوبهم وتصديقًا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وبكل ما أخبر به الكتاب والسنة من الغيوب السابقة واللاحقة، وانقيادًا وعملًا بجوارحهم.

---

1 (?) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» 3/902- الأثر 9027، وذكره ابن كثير في «تفسيره» 3/4.

2 (?) انظر «مجموع الفتاوى» 7/638.

قال ابن القيم[1]: «أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به، وخوطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله: أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علّم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق. ونظائره. ولهذا كثيرًا ما يقع الخطاب في القرآن الكريم بالشرائع كقوله {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**}[2]، {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**}[3]، وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}[4].

ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه».

قوله {**أَطِيعُوا اللَّهَ**}

«أطيعوا» فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

والطاعة: هي امتثال الأمر وموافقته[5].

---

1 (?) انظر «بدائع التفسير» 2/ 27-28.
2 (?) سورة البقرة، آية: 183.
3 (?) سورة الجمعة، آية: 9.
4 (?) سورة المائدة، آية: 1.
5 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/ 115، 119.

مأخوذة من المطاوعة، وهي الانقياد[6]، أي: أطيعوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه[7].

قوله: {**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**} الواو عاطفة، والجملة معطوفة على الجملة السابقة. وأعاد الفعل «أطيعوا» للدلالة على أن الرسول ﷺ يطاع استقلالًا، وطاعة مطلقة، وإن أمر بما ليس في القرآن الأمر به أو نهى عما ليس في القرآن النهي عنه، لأنه أوتي الكتاب ومثله معه[3].

وطاعته من طاعة الله، ولا يمكن أن يأمر بغير طاعة الله.

الرسول: «ال» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن وهو نبينا محمد ﷺ.

وهكذا إذا جاء «الرسول» معرفًا في القرآن، فالمراد به نبينا محمد ﷺ مالم تكن «ال» فيه للعهد الذكري كقوله تعالى: {**إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (15) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا**}[4]، فالمراد بالرسول هنا موسى عليه السلام.

---

6 (?) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي 1/451، «الجامع لأحكام القرآن» 5/261.

7 (?) انظر «تفسير ابن كثير» 2/304.

3 (?) انظر «إعلام الموقعين» 1/ـ 82-83، «الكلام على مسألة السماع» ص97-98، «الرسالة التبوكية» ص49.

4 (?) سورة المزمل، الآيتان: 15، 16.

وطاعته امتثال أمره بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، واتباع فعله والاقتداء به في حياته واتباع سنته بعد وفاته[1] قال تعالى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[2].

قوله تعالى: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}.

«أولي» معطوفة على «الرسول».

ومعنى «أولي الأمر» أصحاب الأمر، و«الأمر» هو: الشأن، أو الأمر ضد النهي، وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

ويمكن حمله على المعنيين، أي: الذين لهم الشأن والولاية عليكم، ولهم أمركم ونهيكم من العلماء والأمراء[3]. فالعلماء لهم الشأن والأمر في بيان الأحكام الشرعية للناس، كما قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[4].

---

1 (?) انظر «جامع البيان» 8/496، «التفسير الكبير» 10/120، «تفسير ابن كثير» 2/304.

2 (?) سورة الأعراف، آية: 158.

3 (?) انظر «جامع البيان» 8/ـ 498-502، «معالم التنزيل» 1/444، «أحكام القرآن» لابن العربي 1/453، «الجامع لأحكام القرآن» 5/260، «الرسالة التبوكية» ص 51، «تفسير ابن كثير» 2/ 301-303.

4 (?) سورة النساء، آية: 83.

وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}[1].

ولهذا قال بعد هذا {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، ومعناه: الرد إلى الكتاب والسنة، وهذا إنما يكون بمقدور العلماء، كما قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[2].

كما أن لهم أمر الناس بالخير ودعوتهم إليه ونهيهم عن الشر، قال تعالى: {وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ}[3].

وقال تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[4].

والأمراء لهم الشأن والأمر في حمل الناس على شريعة الله، وإلزامهم بها وإقامة حدود الله على من خالف.

عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد**

---

1 (?) سورة آل عمران، آية: 187.
2 (?) سورة النحل، آية: 43، وسورة الأنبياء، آية: 7.
3 (?) سورة آل عمران، آية: 21.
4 (?) سورة المائدة، آية: 63.

أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»[1].

قال الجصاص[2]: «وأولي الأمر يجوز أن يراد به العلماء والأمراء؛ لأن الأمراء يلون الجيوش والرايات، وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم، ما عدل الحكام والأمراء، وكان العلماء عدولًا مرضيين موثوقًا بدينهم وأمانتهم..».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله».

وقال ابن القيم[3] بعدما ذكر عن الإمام أحمد روايتين في المراد بأولى الأمر: إحداهما أنهم العلماء، والثانية أنهم الأمراء. قال: «والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعًا. فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظًا وبيانًا وذبًا عنه وردًا على من أحلد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالى: {**فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ**

---

1 (?) أخرجه البخاري في الأحكام 7137، ومسلم في الإمارة 1835، والنسائي في البيعة 4193.

2 (?) في «أحكام القرآن» 2/210.

3 (?) في «الرسالة التبوكية» ص 50-51 وانظر «بدائع التفسير» 2/ 26-30.

فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ}[1]، فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعًا لهم. والأمراء ولاته قيامًا وعناية وجهادًا وإلزامًا للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه، فهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية».

وإنما حذف الفعل {**أَطِيعُوا**} مع أولي الأمر فقال: {**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**} بينما أعاده مع الرسول ﷺ فقال: {**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**} لأن طاعة أولي الأمر إنما هي تبع لطاعة الله ورسوله، فلو أمروا أو نهوا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم.

قال ابن القيم[2]: «ولم يعد الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمناً وتبعًا لطاعة الرسول، فإنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، إذا أمروا بما أمر به، ونهوت عما نهى عنه ولا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه».

وقال الحافظ ابن كثير[3]: {**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**} أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لَا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

---

1 (?) سورة الأنعام، آية: 89.

2 (?) في «الكلام على مسألة السماع» ص 97-98، وانظر «الرسالة التبوكية» ص50، «إعلام الموقعين» 1/ 82-83.

3 (?) في «تفسيره» 2/304.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «**على المرء السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[1].

وعن علي قال: بعث رسول الله سرية، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار، فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فهمَّ القوم أن يدخلوها. قال: فقال لهم شاب منهم، إنما فررتم إلى رسول الله من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله فأخبروه، فقال لهم: «**لو دخلتموها ماخرجتم منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**»[2].

---

1 (?) أخرجه البخاري في الجهاد 2955، ومسلم في الإمارة 1839، وأبو داود في الجهاد 2626، والنسائي في البيعة 4187، والترمذي في السير 1593، وابن ماجه في الجهاد 2864، ومالك في الجامع 6242، والطبري في «جامع البيان» 9877، 9878.

2 (?) سبق تخريجه ص26.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبي في السرية»[3].

قوله تعالى: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**}.

الفاء عاطفة و«إن» شرطية، {**تَنَازَعْتُمْ**} فعل الشرط والخطاب لعامة المؤمنين المخاطبين بقوله: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ**} الآية[2]، فيدخل فيه العلماء والأمراء وسائر الرعية.

قوله: {**تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**} أي: اختلفتم في شيء.

والتنازع: التجاذب، مأخوذ من النزع، وهو الجذب، لأن كل واحد من الخصمين ينزع ويجذب حجة الآخر، ليكون الحق معه[3].

قوله: {**فِي شَيْءٍ**} شيء: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فتعم كل شيء يتنازع فيه.

قوله: {**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**} جملة جواب الشرط، واقترنت بالفاء، لأنها طلبية.

والضمير في «ردوه» «الهاء» تعود على الشيء المتنازع فيه.

---

3 (?) سبق تخريجه ص25.

2 (?) انظر «جامع البيان» 8/504.

3 (?) انظر «معاني القرآن وإعرابه» 2/71، «المحرر الوجيز» 4/159، «التفسير الكبير» 10/122، «الجامع لأحكام القرآن» 5/261.

والـــرد: بمعـــنى الرجـــوع في التحـــاكم، أي: أرجعوه إلى الله والرسول.

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم.

والــرد إلى الرســول هــو الرجــوع إليــه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته[1].

قال ابن القيم[2]: «ولم يقل (وإلى الرســول) إعلامًا بأن مـارد إلى اللـه فقـد رد إلى رسـوله، وما رد إلى رسوله فقد رد إليه سبحانه، وأن ما حكم بـه فقـد حكم بـه رسـوله، ومـا حكم بـه رسوله فهو حكمه سبحانه».

فـالمعنى: وإن اختلفتم أيهـا المؤمنـون فيمـا بينكم أو فيمـا بينكم وبين ولاة أمـركم، أو فيمـا بين ولاتكم في أي شـــيء كـــان فـــأرجعوه وتحـاكموا فيـه إلى كتـاب اللـه تعـالى وسـنة رسوله [3].

قـال تعـالى: {**وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْـــرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـــهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**}[4].

---

1 (?) انظـر «جـامع البيـان» 8/ـ 504-505، «أحكـام القرآن» لابن العربي 1/452، «المحـرر الوجـيز» 4/ 159، «الجامع لأحكـام القـرآن» 5/261، «الرسـالة التبوكية» ص 52، «الكلام في مسـألة السـماع» ص 97-98، «تفسير ابن كثير» 2/304.

2 (?) في «الكلام على مســألة الســماع» ص97-98، وانظر «الرسالة التبوكية» ص50.

3 (?) انظر «جامع البيان» 8/504، «المحـرر الوجـيز» 4/159، «التفسير الكبير» 10/117-118.

4 (?) سورة النساء، آية: 83.

وقال علي : «ما عندنا إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم»[1] يعني من الكتاب والسنة.

وفي حديث معاذ أن النبي لما بعثه إلى اليمن قال له: «**بم تحكم**؟» قال: بكتاب الله قال: «**فإن لم تجد**؟» قال: فبسنة رسول الله . قال: «**فإن لم تجد**؟» قال: اجتهد رأيي ولا آلو قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله..**» [2].

قوله تعالى: {**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**}

هذه جملة شرطية.

---

1 (?) أخرجه البخاري في المعلم 111، ومسلم في الحج 1370، وأبو داود في المناسك 2034، والنسائي في القسامة 4735، والترمذي في الديات 1412، وابن ماجه في الديات 2658، وأحمد 1/119، 122.

وقد قيل معنى: فردوه إلى الله والرسول. قولوا: الله ورسوله أعلم.

قال القرطبي: «لو كان كما قال- يعني صابح هذا القول- لبطل الاجتهاد والاستنباط. نعم ما كان مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم» انظر «الجامع لأحكام القرآن» 5/ـ 261-262. وانظر «التفسير الكبير» 10/118.

2 (?) أخرجه أبو داود في الأقضية 3592، والترمذي في الأحكام 1327.

وصححه ابن العربي انظر «أحكام القرآن» 1/453، وضعفه الألباني.

فـ «إن» شـرطية و«كنتم» فعـل الشـرط، وجوابه مفهـوم من السـياق. أي: فـامتثلوا مـا ذكر. وهذه الجملة الشرطية للإغراء والحث.

أي: إن كنتم مؤمـنين باللـه واليـوم الآخـر ومصـدقين بـذلك حقـا فـامتثلوا مـا ذكـر من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويحتمل عـوده إلى الجملـة الأخـيرة فقـط، وهي قوله: {**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**}. أي: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فـردوا المتنازع فيه إلى الله والرسول[1].

قوله {**تُؤْمِنُونَ بِاللَّه**} الإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيتـه وألوهيتـه، وأسـمائه وصفاته.

{**وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**} هـو يـوم القيامـة، سـمي بالآخر لأنه لا يوم بعده، ولأنه يأتي متأخرًا بعـد الدنيا ومراحل الإنسـان أربـع مراحـل: مرحلـة في بطن أمه، ومرحلة في الدنيا، ومرحلة في البرزخ، ومرحلة يوم القيامة. واليوم الآخر يبدأ عند الإنسان بعد موته، كما قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية[2].

والإيمان بـاليوم الآخـر هـو الإيمـان بكـل مـا يكون بعـد المـوت ممـا يكـون في الـبرزخ من سؤال منكر ونكير، ونعيم القبر وعذابـه، وغـير ذلك، وما يكون بعد البعث وقيام الساعة.

---

1 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/122.

2 (?) انظر «شرح العقيدة الواسطية» 3/145.

وكثيرًا ما يقرن الله عز وجل بين الإيمان بـه والإيمان باليوم الآخر، لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم مـا يـدفع على العمـل والاسـتقامة، لأنه اليوم الذي يقع فيه الجزاء على الأعمـال، وفيـه الثـواب والعقـاب[1]، وهـو اليـوم الـذي ينبغي أن يسـتعد الإنسـان لـه، ويحسـب لـه حسابه.

روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لـولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غـير مـا ترى» أو كلمة نحوها.

أي: لتنكـــر النـــاس بعضـــهم لبعض، ولكن الخوف من هذا اليوم يردعهم.

قوله تعالى: {**ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**}.

(ذلـك): إشـارة إلى ماسـبق في الآيـة من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله [2].

قولـه: {**خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلًا**} تـأويلًا: منصوب على التمييز[3].

أي: خير لم في الحـال والحاضـر، في دينكم ودنياكم.

{**وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**}، أي: أحسن مآلًا وعاقبة لكم في المســــتقبل في دينكم ودنيــــاكم

---

1 (?) انظر «جامع البيان» 8/504، «المحـرر الوجـيز» 4/159.

2 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/122.

3 (?) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج 2/72.

وأخراكم[1] قال ابن القيم[2]: «أي: هـذا الـذي أمـرتكم بـه من طـاعتي وطاعـة رسـولي، وأولياء الأمـر، ورد مـا تنـازعتم فيـه إلي وإلى رسولي خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهـو سعادتكم في الدارين، فهو خـير لكم وأحسـن عاقبة... عاجلًا وآجلًا».

والمعـنى: أن طاعـة اللـه وطاعـة الرسـول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب اللـه وسـنة رسـوله ﷺ خـير لكم في معاشـكم ومعادكم، في دينكم ودنياكم.

الفوائد والأحكام:

1- تصـدير الكلام بالنـداء للتنبيـه والعنايـة والاهتمام.

2- نداء المؤمـنين بوصـف الإيمـان {**يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُوا**} يدل على ما يلي:

1- تكريم المؤمنين وتشريفهم بنـدائهم بهـذا الوصف.

2- الحث والإغـراء على الاتصـاف بهـذا الوصف.

5- الحث والإغراء على امتثال مـا ذكـر في الآية من أوامر وأحكام بعد هذا الوصف.

---

1 (?) انظر «جامع البيان» 8/506، «المحـرر الوجـيز» 4/160، «التفسـير الكبـير» 10/122، «الجـامع لأحكام القرآن» 5/263، «تفسير ابن كثير» 2/304.

2 (?) في «الرسـالة التبوكيـة» ص 52-53 وانظـر «بدائع التفسير» 2/30-31.

8- أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف من مقتضيات الإيمان.

26-أن مخالفة ما ذكر بعد هذا الوصف يعد نقصًا في الإيمان[1].

3- وجوب طاعة الله بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه في كتابه العزيز، وإن خالف هوى النفس لقوله: {**أَطِيعُوا اللَّهَ**} كما قال تعالى: {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**}[2].

4- وجوب طاعة الرسول - استقلالاً فيما أمر به أو نهى عنه في سنته المطهرة، ولو لم يكن ذلك في القرآن لقوله: {**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**} فأعاد الفعل {**أَطِيعُوا**} فدل على أنها تجب طاعته مفردة ومقرونة.

قال ابن القيم في كلامه على الآية[3]: «وتحته سر لطيف، وهو دلالته على أن ما يأمر به الرسول يجب طاعته فيه، وإن لم يكن مأمورًا به بعينه في القرآن، طاعة الرسول مفردة ومقرونة، فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن، وإلا فلا تجب طاعته فيه».

---

1 (?) انظر «بدائع التفسير» 2/ 27-28.

2 (?) سورة الذاريات، آية: 56.

3 (?) «الرسالة التبوكية» ص49، وانظر «الكلام على مسألة السماع» ص 97-98.

وفي هذا الرد عل من لا يأخذ بسنة الرسول ، ويقول: لا نأخذ إلا بما في القرآن، أو بما كان له أصل في القرآن.

كما جاء في الحديث عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله قال: «**يوشك رجل شبعان متكئ على أريته، يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**».

وفي لفظ: «**رب رجل جالس على أريكته، يقول: عليكم هذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**»[1].

وهذا القول باطل، لأن القرآن الكريم هو الذي أمر باتباع الرسول ، والأخذ بسنته

---

1 (?) أخرجه أبو داود في السنة «باب لزوم السنة» 4604، 4605، والترمذي في العلم 2663، 2664، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه في المقدمة 12، 13، والدارمي في سننه 1/117، وأحمد 4/130-134، وابن حبان في «موارد الظمان» 97، والحاكم في «المستدرك» 1/108، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الرسالة» ص 91، والألباني في «تخريج المشكاة» الحديث 163، وفي «صحيح الجامع» الحديث 2640، وفي صحيح أبي داود 3848، وصحيح الترمذي.

مطلقًا، قال تعالى: {وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[1].
وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[2].
وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[3].
وقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[4].
وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}[5]، وقال تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}[6].
وقال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}[7]، وقال تعالى عن أهل النار: {يَوْمَ تُقَلَّبُ

---

1 (?) سورة الحشر، آية: 7.
2 (?) سورة الأعراف، آية: 158.
3 (?) سورة النساء، آية: 65.
4 (?) سورة النجم، الآيتان: 3، 4.
5 (?) سورة النساء، آية: 64.
6 (?) سورة آل عمران، آية: 31.
7 (?) سورة النساء، آية: 69.

وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا}[1].

5- في الأمر بطاعة الرسول طاعة مفردة ومستقلة عن طاعة الله دليل على أن طاعة الرسول من طاعة الله، كما قال تعالى: {**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**}[2].

ودليل أيضًا على عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الوقوع في الخطأ في التبليغ، وهذا إجماع.

6- في عطف الأمر بطاعة الرسول على الأمر بطاعة الله الدلالة على وجوب متابعة الكتاب والسنة، لأن ما أمر الله به في كتابه العزيز يأمر به الرسول لا محالة، وما أمر به الرسول في سنته هو من أمر الله لا محالة. وبهذا دلت الآية على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

7- أن حق الله تعالى مقدم على حق الرسول ، لأن الله قدم طاعته عز وجل على طاعة الرسول ، وإن كانت كلتا الطاعتين واجبتين؛ طاعة الله وطاعة رسوله ، بل إن طاعة الله تعالى لاتتم إلا بطاعة الرسول ، لأن الله أمر بطاعة الرسول ، وطاعة الرسول من طاعة الله.

8- وجوب طاعة ولاة الأمر من العلماء والحكام والأمراء وغيرهم فيما أمروا به، أو

---

1 (?) سورة الأحزاب، آية: 66.

2 (?) سورة النساء، آية: 80.

نهو عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم، فقال: {**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**}[1]، سواء كان ذلك مما ورد في الكتاب والسنة، أو مما لم يرد بهما، لكن مصلحة المسلمين تقتضيه، ولا يتعارض مع الكتاب والسنة[2].

قال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»[3].

وعن عبادة بن الصامت ؓ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على المرء السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله عليه برهان، وأن نقول الحق أينما كنا وحيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه،

---

1 (?) انظر «جامع البيان» 8/503، «الجامع لأحكام القرآن» 5/259، «مجموع الفتاوى» 28/245.

2 (?) انظر «جامع البيان» 8/503، «شرح الطحاوية» 2/540.

3 (?) أخرجه البخاري في الأذان 693، وفي الأحكام 7142، وابن ماجه في الجهاد 2860، وأحمد 2/98، 137 من حديث أنس بن مالك ؓ.

4 (?) أخرجه البخاري في الأحكام 7199، 7200 ومسلم في الإمارة 1709، والنسائي في البيعة 4149، وابن ماجه في الجهاد 2866، ومالك في الجهاد 977.

5 (?) في «مجموع الفتاوى» 35/9 – 12، 16.

وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة... وأهل العلم والدين والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف**»[1].

---

1 (?) أخرجه البخاري في الأحكام 7212، ومسلم في الإيمان 108، وأبو داود في البيوع 3474، والنسائي في البيوع 4462.

9- أن طاعة ولاة الأمر إنما هي في حدود طاعة الله ورسوله، فلو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم، لأن الله جعل طاعتهم تابعة لطاعته وطاعة رسوله فقال: {**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**} دون إعادة الفعل «وأطيعوا» وفي الحديث: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**»[1].

10- أن وجود ولاة أمر في الأمة أمر متعين، لا تصلح حالها إلا به، لأن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، فدل ذلك على تعين وجود ولاة أمر للأمة، يحملونها على كتاب الله، وينفذون فيها أحكام الله، ويقودونها إلى ما فيه الخير والصلاح والفلاح، تأتمر بأمرهم، وتنتهي بنهيهم، وتسلم – بإذن الله – بوجودهم من التشتت والفوضى والاختلاف.

كما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

---

1 (?) سبق تخريجه ص 30. وانظر «مجموع الفتاوى» 28/245، «الكلام على مسألة السماع» ص 97-98، «الرسالة التبوكية» ص 50، «تفسير ابن كثير» 2/304.

وقد قيل: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحة بلا سلطان»[2].

وهذا أمر تقتضيه سنة الله الكونية، أن كل مجتمع صغيرًا كان أو كبيرًا لابد له من راع، فالدولة لابد لها من حاكم، والبلدة لا بد لها من أمير، والمسجد لابد له من إمام، والمدرسة لابد لها من مدير، والبيت لابد له من راع وهكذا[2].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[3].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله : «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا مات ميتة جاهلية**»[4].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله يقول: «**من خلع يدًا من**

---

2 (?) انظر «السياسة الشرعية» ص177.

2 (?) بل إن هذا ليس في البشر فحسب، بل في الحيوانات الأعجمية كالطيور والظباء والنحل والنمل وغير ذلك قال تعالى حكاية عن النمل: {**قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**} سورة النمل الآية (18).

3 (?) أخرجه أبو داود في الجهاد 2608 من حديث أبي سعيد و2609 من حديث أبي هريرة وصححه الألباني.

4 (?) أخرجه البخاري في الفتن 7054، ومسلم في الإمارة 1849، والدارمي في السير 2519.

طاعة لقي الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مـات وليس في عنقـه بيعـة مـات ميتة جاهلية»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كنـا مـع رسـول اللـه في سـفر، فنزلنا مـنزلًا، فمنـا من يصـلح خبـاءه، ومنـا من ينتضل، ومنا من هو في جَشَره [يعني: الـدواب التي ترعى وتبيت] إذ نادى منادي رسول الله : الصـلاة جامعـة. فاجتمعنـا إلى رسـول اللـه فقـال: «**إنـه لم يكن نـبي قبلي إلا كـان حقًـا عليـه أن يـدل أمتـه على خـير مـا يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمـه لهم، وإن أمتكم هذه جعـل اللـه عافيتهـا في أولهـا، وسيصـيب آخرهـا بلاء، وأمـور تنكرونهـا، وتجيء فتن يرقـق بعضـها بعضًا، وتجيء الفتنـة، فيقـول المـؤمن هـذه مُهلكـتي، ثم تنكشـف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيتـه وهـو يـؤمن باللـه واليـوم الآخر، وليأت إلى النـاس الـذي يحب أن يـؤتى إليـه، ومن بـايع إمامًـا فأعطـاه صـفقة يـده وثمـرة قلبـه فليطعـه مـا**

---

[1] (?) أخرجـه مسـلم في الإمـارة 1851، وفي حـديث أبي هريرة قال: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»أخرجه مسلم 1848، والنسائي في تحريم الدم 4114، وابن ماجه في الفتن 3948.

استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضــربوا عنـق الآخر» قـال عبـد اللـه: سـمعته أذنـاي ووعاة قلبي»[1].

وعن أبي هريــرة أن رســول اللــه قــال: «**كانت بنو إسرائيل تسوســهم الأنبيــاء، كلما هلك نبي خلفه نــبي، وإنــه لا نــبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكـثرون**» قـالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**أوفوا ببيعة الأول فـالأول، وأعطـوهم حقهم، فـإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[2].

قــال شــيخ الإســلام ابن تيمية[3]: «يجب أن يعرف أن ولاية أمـر النـاس من أعظم واجبـات الدين، بل لا قيام للـدين ولا للـدنيا إلا بهـا، فـإن بـني آدم لا تتم مصـلحتهم إلا بالاجتمـاع لحاجـة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عنـد الاجتمـاع من رأس – ثم ذكر الحديث: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» ثم قال: «فـأوجب تــأمير الواحــد في الاجتمــاع العــارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سـائر أنـواع الاجتمـاع، ولأن اللــه أوجب الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكـر، ولا يتم ذلـك إلا بقـوة وإمـارة، وكـذلك سائر ما أوجبه الله من الجهـاد والعـدل وإقامـة

---

1 (?) أخرجه مسلم في الإمـارة 1844، وأبــو داود في الفتن والملاحم 4248، والنسـائي في البيعـة 4191، وابن ماجه في الفتن 3956.

2 (?) أخرجه البخاري أحـاديث الأنبيـاء 3455، ومسـلم في الإمارة 1842، وابن ماجه في الجهاد 2871.

3 (?) في «مجموع الفتاوى» 28/ 390-391.

الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «إن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك. ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان..».

11- مكانة ولاة الأمور في الأمة الإسلامية، لأن الله أمر بطاعتهم بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: {**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**} .

12- أن الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة وسياسة، تضمن في تشريعاته ما يكفل سعادة المجتمع في دينه ودنياه، حيث أمر بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، لقوله {**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**} وفي هذا رد على العلمانيين الذين يريدون عزل الدين عن السياسة وفصله عن الدولة.

13- أن الكتاب والسنة هما المصدران للتشريع، لا يقدم عليهما قياس ولا غيره، لقوله: {**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**} وقوله بعد ذلك: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**} فدل هذا وذاك على أن الكتاب والسنة يقدمان على

غيرهما من مصادر التشريع من القياس[1] والاجتهاد.

14- الإشارة إلى أنه ينبغي درء النزاع وتفاديه ما أمكن ذلك، وأن الأصل في الأمة الاجتماع والاتفاق وعدم النزاع، لقوله: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ**} أي: إن حصل النزاع بينكم ولم يقل «فإذا تنازعتم» و«إن» لاتدل على وقوع الشرط بخلاف «إذا»، فهي تدل على وقوعه.

15- وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، لقوله: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**}[2].

قال ابن القيم[3]: «وهذا يعم دقيق ماتنازع فيه المسلمون وجليله من شرائع الإسلام وحقائق الإيمان وأعمال الجوارح والقلوب في فروع الدين وأصوله، فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين وأصول حقائقه، وشرائعه».

وقال الحافظ ابن كثير[4]: «وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنارع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنارع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: {**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ**

---

1 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/ 118-119.

2 (?) انظر «مجموع الفتاوى» 33/17، «الرسالة التبوكية» ص 51، «شرح الطحاوية» 2/777.

3 (?) في «الكلام على مسألة السماع» ص98، وانظر «الرسالة التبوكية» ص51.

4 (?) في «تفسيره» 2/304.

إِلَى اللَّهِ}[1]. فما حكم به كتاب الله تعالى وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال».

16- إبطال قول الرافضة في الإمامة، لأنه لو كان هناك إمام معصوم لقال: «فردوه إلى الإمام» وما قال {**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**}[2].

17- تحريم الرجوع في المسائل المتنازع فيها إلى غير الكتاب والسنة من القوانين الوضعية وآراء البشر، لمفهوم قوله: {**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**} قال ابن القيم[3]: «فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية..».

18- وجوب العمل بسنة الرسول لقوله: {**وَالرَّسُولِ**}[4] كما قال تعالى: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**}[5]، وقال تعالى: {**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[6]، وفي هذا رد على

---

1 (?) سورة الشورى، آية: 10.
2 (?) انظر «أحكام القرآن» للجصاص 2/211، «بدائع التفسير» 2/30.
3 (?) انظر «بدائع التفسير» 2/30.
4 (?) انظر «أحكام القرآن» للجصاص 2/213، «الجامع لأحكام القرآن» 5/262.
5 (?) سورة الحشر، آية: 7.
6 (?) سورة النور، آية: 63.

من يـرون العمـل بـالقرآن فقـط، ويطرحـون سـنة الرسـول ﷺ كمـا قـال ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكتـه، يأتيـه الأمـر من أمري مما أمـرت بـه أو نهيت عنـه، فيقـول: لانـدري مـا وجـدنا في كتـاب الله اتبعناه**»[1].

19- مشروعية الاجتهـاد والقيـاس على مـا في الكتاب والسنة، لقوله: {**فَإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ**} قـال بعض أهل العلم: هذا فيما لا نص صـريحًا فيـه من الكتـاب والسـنة، وقولـه قبـل هـذا: {**أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ**} هـذا فيما فيه نص صريح من الكتاب والسنة[2].

20- أن الكتاب والسنة فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصـريحهما او بالاجتهـاد والقيـاس على مـا فيهمـا، لقولـه: {**أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**} إلى قولـه {**فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ**} فـأمر بطاعـة اللـه والرسـول، وأمـر بـالرد عنـد التنـازع إليهما[3]. وقـد ذكـر الشـنقيطي[4] قـول الجمهـور: أنـه ليس في الآية {**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**} إبطـال

---

1 (?) سبق تخريجه ص35.

2 (?) انظر «أحكام القرآن» للجصاص 2/ـ 212-213، «التفسير الكبير» 10/ـ 117-122، «أضـواء البيـان» 1/334.

3 (?) انظر «التفسير الكبير» 10/119.

4 (?) في «أضواء البيان» 1/333-334.

للقياس، لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه، لا يخرج عن الـرد إلى الكتاب والسنة، بل قـال بعض أهـل العلم: إن الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية.

21- تحريم التقليد مـع وضـوح الـدليل، لقولـه: {**فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ**} قـال ابن القيم[1]. «وهــذا صــريح في إبطــال التقليــد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي أو مـذهب أو تقليد».

22- أن رد المتنازع فيه إلى الله والرسول من مقتضيات الإيمان[2]، بل شرط لصحته، لقولـه تعـالى: {**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآَخِـرِ**} كمــا قــال تعــالى: {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُــونَ حَتَّى يُحَكِّمُــوكَ فِيمَــا شَــجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**}[3].

فقد أقسم عـز وجـل بنفسـه قسـمًا مؤكـدًا أنهم لا يؤمنون حتى يحكمـوا الرسـول ﷺ فيمـا شــجر بينهم، ثم ينقــادوا لقضــائه باطنًـا بــأن

---

1 (?) في «إعلام المــوقعين» 2/237-238، «بــدائع التفسير» 2/ 26-27.

2 (?) انظــر «الجــامع لأحكــام القــرآن» 5/261، «الرسالة التبوكية» ص 49-51. ويمكن أن يقـال: إن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ورد المتنـازع فيــه إلى اللــه والرســول من مقتضــيات وشــروط الإيمان. على اعتبار عوده إلى الجملـتين قبلـه – كمـا سبق في تفسير الآية.

3 (?) سورة النساء، آية: 65.

تنشرح صدورهم لقضائه بينهم، ولا يكون في نفسهم ضيق ولا حرج، حتى من كان منهم محكوماً عليه، وظاهرًا بأن يسلموا تسليمًا تامًا لقضائه ﷺ[1]. قال ابن القيم[2] في كلامه على الآية: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ**} الآية «فأمر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولًا بلفظ الإيمان، ثم جعل لآية الإيمان شرطًا في هذا الرد، فالإيمان يوجب عليهم هذا الرد، وينتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله لم يكن مؤمنًا».

وقال أيضًا[3]: «فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ماتنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، فهو شرط ينتفي المشروط بانتفائه».

وقال ابن كثير[4] في كلامه على قوله تعالى: {**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**} أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم: {**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**} فدل على أن من لم يتحاكم

---

1 (?) انظر «تيسير الكريم الرحمن» 2/93.

2 (?) انظر «بدائع التفسير» 2/30، وانظر «الرسالة التبوكية» ص49-52.

3 (?) في «الكلام على مسألة السماع» ص97-98. وانظر «بدائع التفسير» 2/30.

4 (?) في «تفسيره» 2/304.

في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله واليوم الآخر».

وسيأتي التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله – في سورة المائدة إن شاء الله، فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أفضل من حكم الله أو مساوٍ له ونحو ذلك فهذا كفر مخرج من الملة بالإجماع، وإن كان لايرى ذلك وإنما حكم بغير ما أنزل الله رغبة أو رهبة أو لرشوة أو محاباة قريب ونحو ذلك فهذا كفر دون كفر لا يخرج من الملة، وقال بعض أهل العلم: يخرج من الملة.

23- وجوب الإيمان بالله تعالى لقوله: { **إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله** }.

24- إثبات اليوم الآخر والبعث والجزاء على الأعمال وأن من آمن بالله ولم يؤمن بهذا اليوم فليس بمؤمن، لقوله {**وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**}.

25- أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان الستة، لأن الله يقرن الإيمان بهذا اليوم بالإيمان به سبحانه، وذلك لأن اليوم الآخر من أعظم الدوافع على العمل الصالح، لأن فيه مجازاة الناس على أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

26- أن يوم القيامة هو آخر الأيام لقوله {**وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**}.

27- أن طاعة الله عز وجل وطاعة الرسول ، وأولي الأمر، والرجوع عند التنازع إلى الكتاب

والسنة خير في الحال والمآل، لقوله: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} أي: خير في الحال والحاضر وأحسن عاقبة ومآلًا في المستقبل.

قال ابن القيم[1]: «فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلًا وآجلًا..».

28- أن الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والرجوع إلى غير الكتاب والسنة، وتحكيم القوانين التي وضعها البشر شر على الأمة في حاضرها وأسوأ مآلًا وعاقبة لها في مستقبلها، لمفهوم قوله {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[2].

قال ابن القيم[3]: «ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول، وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها فعاد الشر في الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط».

****

1 (?) في «الرسالة التبوكية» ص53، وانظر «بدائع التفسير» 2/31.

2 (?) انظر «الرسالة التبوكية» ص52-53.

3 (?) في «الرسالة التبوكية» ص53، وانظر «بدائع التفسير» 2/31.

ثبت المراجع

- أحكام القرآن للجصاص م 370هـ الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية 1335هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي م 543هـ تحقيق على البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أسباب النزول للواحدي م 468 طبعة 1388هـ - 1968م. مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي م 1393هـ - عالم الكتب بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم – دار الجيل.
- بدائع التفسير لابن القيم م 751هـ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، دار ابن الجوزي.
- تفسير القرآن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين م 1421هـ - مخطوط.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا، طبعة 1414هـ - 1993م، دار المعرفة بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم م 327هـ الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة – الرياض.

- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م 774هـ، طبعة دار الشعب مصر.
- التفسير الكبير للرازي م 604هـ الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م 1376هـ، تحقيق محمد زهدي النجار، الطبعة الأولى 1408هـ 1998م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م 671هـ، طبعة 1387هـ - 1967م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م 310هـ، تحقيق شاكر، طبعة دار المعارف، الطبعة الثالثة 1388هـ- 1968م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الرسالة للشافعي م 204هـ، تحقيق أحمد شاكر.
- الرسالة التبوكية لابن القيم م 751هـ، الطبعة الأولى 1411هـ، دار الرضوان.
- سنن ابن ماجه م 275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة 1372هـ - 1952، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود م 275هـ تعليق عزت الدعاس، الطبعة الأولى 1388هـ - 1969م.
- سنن الترمذي م 279هـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الإسلامية.

- سنن الدارمي م 255هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- تفسير النسائي م 303هـ تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية م 728هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م، مكتبة المؤيد الرياض.
- السيرة النبوية لابن هشام، طبعة 1355هـ - 1936م، مصطفى البابي الحلبي.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزي بن عبد الله بن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- صحيح مسلم م 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1978م، دار الفكر العربي بيروت.
- العنوان في القرءات السبع للأنصاري م 455هـ، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
- الكشاف للزمخشري م 538هـ، دار المعرفة بيروت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني.

- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي م 911هـ، الطبعة الثانية 1979م، دار إحياء العلوم بيروت.
- لسان العرب لابن منظور م 721هـ دار صادر بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى 1398هـ.
- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي م 546هـ، تحقيق المجلس العلمي بفاس 1397هـ - 1977م.
- مشكل إعراب القرآن لمكي م 437هـ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة.
- معالم التنزيل للبغوي م 516هـ، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، دار المعرفة بيروت.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري م 833هـ، دار الفكر.
- النكت والعيون للماوردي م 450هـ، تحقيق خضر محمد خضر، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م، وزارة الأوقاف الكويت.
- النونية لابن القيم م 751هـ، طبعة سنة 1344هـ، مطبعة التقدم العلمية بمصر.
- الوسيط في تفسير القرآن للواحدي م 468هـ، تحقيق دكتور عبد الحي الفرماوي، طبعة 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية بيروت.

****

الفهرس